

## مجلس الدولة

### محكمة القضاء الإداري

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٤/١١/٣٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار /

فاروق على عبد القادر ..... رئيس محكمة

القضاء الإداري

وعضوية السنيين الأستاذين المستشارين /

أحمد محمد الشاذلى ..... نائب رئيس مجلس الدولة

صلاح الدين الجروانى..... نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / ياسر أحمد يوسف .....

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد /سامي عبد الله .....أمين السر

### أصدرت الحكم الآتى

في الدعوى رقم ٢٦٨٩٩ لسنة ٥٨ ق

### الوقائع

وتخلص فى أن المدعين أقاموا الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة في ٢٠٠٤/٧/٨ ، وطلبوا في ختامها الحكم أولا : بصفة مستعجلة بإيقاف تنفيذ القرار الصادر من المعلن إليه الأول بصفته بالتصريح بعرض الفيلم موضوع الدعوى مع ما يترتب على ذلك من آثار والتصريح بالتنفيذ بمسودة الحكم الأصلية بغير إعلان •

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام المعلن إليهم بصفاتهم بالمصروفات • وذكر المدعون شرحا للدعوى : أن الفن رسالة نبيلة تعكس مع وسائل الأعلام المختلفة سلبيات وإيجابيات المجتمع ويرصد الظواهر الأكثر شيوعا والتي تمثل عراقيل تقدمه وتطوره وكمثل أى ناقد يرى الحلول لتلك السلبيات من منظور موضوعي محايد بعيدا عن الطائفية وعقب مشاهدتهم لفيلم ( بحب السينما ) خرجوا بانطباعات غريبة وغير مألوفة على الواقع الفنى لما فيه من غمز ولمز يثير تساؤلات عديدة مثل : -

أولاً : أن جميع الشخصيات التي قامت بادوار التمثيل فى الفيلم مسيحية وتدور جميع وقائعه بين عائلات مسيحية حتى التعامل مع الجيران والأصدقاء •

ثانياً : أن مشاهد الفيلم صورت جميعها فى إحدى الكنائس الإنجيلية بشبرا ولم يصور مشهد واحد فى إحدى الكنائس القبطية الأرثوذكسية كما لو كانت الطائفة الغالبة فى مصر هى الطائفة الإنجيلية وبما فى الكنيسة الأرثوذكسية من ايقونات وصور لطقوس الصلاه مما يعتبر جزءا من عقيدتها ومن تراث مصر ومن الثقافة القبطية التى نفخر بها جميعا هذا فضلا على أن مراسم الزواج التى تمت فى الفيلم ليست هى سر الزواج المقدس التى تفره الكنيسة القبطية الأرثوذكسية •

ثالثاً : أن الفيلم أظهر ترفعا معيناً لدى الأقباط فى ممارسة صلواتهم وأصوامهم وعلاقة الزوج بزوجته وقد بدا ذلك جلياً فى علاقة الزوج عدلى ( محمود حميده ) بزوجته نعمات ( ليلى علوى ) وعلى وجهه يظهر الديانة المسيحية مشوبة بالتعقيد والتزمت بحيث يمكن أن تطيح بالعلاقة الزوجية فى سبيل ممارسة الاصوام ، وهو السبب الذى كان يتعلل به الزوج لعدم معاشره زوجته مما ضاق بالزوجة ذرعا واشتد الكبت بها فارتمت فى أحضان أحد الرسامين •

رابعاً : أن الفيلم جعل من الكنيسة وهو مكان مقدس كمكان لقاء للعشاق ، وهو ما ظهر جلياً فى لقاء ( منه شلبى ) مع حبيبها فى الدور العلوى من الكنيسة بينما اجتماع الصلاة كان منعقداً فى الدور السفلى •

خامساً : أن الفيلم لم يجسد شخصية ( عدلى ) المتزمت دينياً حسب مفهوم ورسالة الفيلم عندما خرج من تزيمته على أنها رجوع إلى ممارسة الحقيقة الصحيحة للدين وإنما صوروه وهو يحتسى الخمر وفاقداً الأمل فى كل شئ واليأس يحيط به من كل جانب •

سادساً : أن المشهد الوحيد الذى صور فى الكنيسة كفرح أو زفاف تحول إلى معركة شرسة داخل الكنيسة وهو مكان للصلاة •

سابعاً : تحول زوجة عدلى المتحررة إلى التزمت بعد وفاة زوجها يؤكد عدم وضوح رسالة الفيلم وأضاف المدعون شرحاً للدعوى : أن الفيلم لم يكن له رسالة واضحة وأساء إلى المسيحيين الأقباط الأرثوذكس والى تاريخ وطقوس الكنيسة والتى تفخر بها مصر على مر العصور وعزل المسيحيين على أنهم طائفة واحدة فقط ( الإنجيليين ) ولم يظهر أى ديانة أخرى والشخصية الوحيدة للأرثوذكس ( عدلى ) ظهر متزمتاً وهذا فضلاً على ما انطوى عليه الفيلم من ازدياء بأماكن الصلاة والعبادة بما تردد من ألفاظ سباب وشتائم وازدياء بشعار المسيحية ( الصليب ) عندما صور بطله الفيلم إثناء ارتكابها خطيئة الزنا مركزاً على علامة الصليب وكأن فى ذلك تصدع للعلاقة بين الطوائف

المسيحية ( الأرثوذكس والبروتستانت ) واختلاط النسب والأمور عند زواج أرثوذكس من بروتستانتية ، وهو الأمر الذى تأباه الكنيسة .

واستطرد المدعون شرحا لدعواهم أن هذا الفيلم يثير الفتن الطائفية ويكدر السلام الاجتماعي ويزدرى بطائفة الأقباط الأرثوذكس .

وخلص المدعون إلى طلب الحكم لهم بطلباتهم السالف ذكرها فى صدر الوقائع .  
وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٧ لنظر الشق العاجل وفيها حضر المدعون ، وطلب القس مرقص عزيز خليل راعى الكنيسة المعلقة بمصر تدخله فى الدعوى إلى جانب المدعين .

تداول نظر الشق العاجل بجلسات المحكمة على الوجه المبين بمحاضرها .  
وبجلسة ٢٠٠٤/٨/٢٢ حضر كل من القساوسة أنطونيوس راغب غالى ، مرقوريوس بالميلاد سامى صمويل ، متياس بالميلاد موريس نصر وطلبوا تدخلهم كخصوم منضمين للمدعين ، كما حضر محام عن / إسعاد حامد جمال الدين يونس بصفتها رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب للشركة العربية للإنتاج والتوزيع السينمائي وطلب تدخلها كخصم منضم للجهة الإدارية ، كما حضرت مديحة أمين دوس ، جيهان أحمد شحيح ، محمد أحمد العجاتى محسن محمد عبد السيد عن نفسه وعن جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان كما حضر عن كل من أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح ، أحمد راغب عبد الستار جوده محام وطلبوا تدخلهم هجوميا فى الدعوى ودفعوا بعدم دستورية القانون رقم ١٩٥٥/٤٣٠ لتعارضه مع المادتين ٤٧ ، ٤٩ من الدستور ، وبذات الجلسة قدم الحاضر عن المدعين حافظة مستندات طويت على قصاصات من بعض الصحف ومذكرة بدون توقيعات معنونة ( شاهدت الفيلم ولكن لا أحب هذه السينما ) .

وبجلسة ٢٠٠٤/٩/١١ قدم الحاضر عن المدعين حافظتى مستندات طويت على صورة ضوئية من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢١٩٠ لسنة ٢٠٠٤ ، كما تضمنت الحافظة الثانية ( مجموعة من المقالات والتقارير الصحفية ) ، كما قدم مذكرة بدفاع طلب فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف قرار المعلن إليه الأول المتضمن عرض الفيلم وسحب جميع نسخه من جميع دور العرض ومنع تداوله فى الفيديو ومنع عرضه فى أى مكان ، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ، كما قدم الحاضر عن المجلس الأعلى للثقافة أربعة حوافظ مستندات طويت على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٠/١٥٠ ، وقرار المجلس الأعلى للثقافة رقم ٢٢٤ / ١٩٨١ ، سينااريو وحوار فيلم بحب السينما - قرار الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات السمعية البصرية بترخيص عرض الفيلم ، كتاب رئيس الادارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية ، تقرير مشاهدة الفيلم من أ د موثان رزق ،

وتضمنت الحافظة الثانية ( تقرير مشاهدة الفيلم مقدم من أ. د. ناجى فوزى ، تقرير مشاهدة الفيلم من ( ايزيس نظمي ، قدرى محمود حنفى ) وتضمنت الحافظة الثالثة ( تقرير اللجنة العليا لمشاهدة فيلم بحب السينما ) بجلسة ٢٠٠٤/٦/١ ، وتقرير اللجنة العليا لمشاهدة الفيلم بجلسة ٢٠٠٤/٦/٢ ، محضر اجتماع اللجنة العليا الثالثة ، وتضمنت الحافظة الرابعة ( قرار اللجنة العليا الثالثة ، وصورة الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢١٩٠ / ٢٠٠٤ مستعجل القاهرة

، كما قدم مذكرة بدفاع طلب فى ختامها الحكم أصليا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وبصفة احتياطية برفض الدعوى وبذات الجلسة قدم الحاضر عن الخصوم المتدخلين هجوميا صحيفة معلنة بطلباتهم طلبوا فى ختامها الحكم بقبول تدخلهم تدخل هجوميا شكلا وفى الموضوع برفض الدعوى والتصريح لهم بإتخاذ إجراءات رفع طعن بعدم دستورية القانون رقم ١٩٥٥/٤٣٠ ، كما قدم الحاضر عن الخصوم المتدخلين هجوميا حواظ مستندات طويت على تقرير استشاري مقدم للمحكمة غير موقع ، صورة الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠٠٤/٢١٩٠ ، مجموعة من المقالات والتقارير حول الفيلم ، كما قدم الحاضر عن الخصم المنضم إلى الجهة الإدارية صحيفة معلنة بأسباب تدخله طلب فى ختامها الحكم بقبول تدخله شكلا وبعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبرفض طلب وقف التنفيذ وعلى سبيل الاحتياط رفض الدعوى

وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٣ موعدا لإنتقالها إلى المركز القومى للسينما لمشاهدة الفيلم محل الدعوى ، وفيها انتقلت المحكمة بكامل هيئتها إلى المركز القومى للسينما وبحضور المدعى الأول والثالث والخصوم المتدخلين إلى جانب المدعين ومحام عن الخصم المتدخل إلى جانب الجهة الإدارية وعن باقى الخصوم وعن الجهات الإدارية المختصة فى الدعوى - حيث شاهدت المحكمة الشريط السينمائى ، وانتقلت إلى قائمة أخرى وقررت تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٤/١٠/٥ بناء على طلب الخصوم لتقديم مذكرات ومستندات .

وبجلسة ٢٠٠٤/١٠/٥ قدم الحاضر عن المدعين مذكرة بدفاع أشار فيها إلى أن الفيلم قد تضمن ممارسة للرذيلة فى بيت من بيوت العبادة وضرب رجل الدين وأهانته ، لعن الدنيا والدين - لعن الحلال والحرام ، صدور ألفاظ فى دور العبادة ( أبن الوسخة ، ابن الغسالة ، ابن الخدامة ، أصوات مضاجعة ، لقاء جنسى واغتصاب البطلة ليلى علوى فى الضوء الخافت ودخول طفل لدى أمه وهى تستحم عارية ، تبول الطفل تعرية التلميذة لرؤية جسمها ) ، والفيلم قد وصفه البابا شنوده بأنه " إبداع جنسى " وأن مجمع البحوث الإسلامية قد صدر عنه أية لو أخذ رأيه لطالب بمنع عرضه ، والفيلم قد تضمن عيبا فى الذات الإلهية بعبارات وردت على لسان الأم والأب والابن ، وازدراء

بالأديان السماوية واحتقار دور العبادة المسيحية وكم الشتائم داخل الحرم الكنسى ، كما تضمن الفيلم اعتداء على حقوق الطفل لما رآه الطفل داخل الفيلم من مناظر عارية تمثلت فى صور رسمتها أمه إلى صور رآها مع زملائه ، وأمّه عارية ، والبنت رفع له مريلتها ليرى المستور ، والتي أصبحت فلسفته على الاعتراض بالتبول .

وأضاف الحاضر عن المدعين أن الفيلم ليس له وجود على أرض الواقع إذ لا توجد فى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية أسرة فيها الزوج ارثوذكسى والزوجة بروتستانتية أو أنجيلية وإذا كان الزوج متعصبا تعصبا أعمى أو حتى متمسكا بطائفته فلماذا وافق على الزوج فى غير كنيسته الأرثوذكسية ، والكنيسة الأخرى لا تعتبره من رعاياها ولا تسرى عليه قوانين الكنيسة الارثوذكسية من أصوام واعتراف ولا يتم عمل أى خدمة من خدماتها ولا يكون للشجار بينهما فى الفيلم ، وعلى العموم فإن الكنيسة تضع سلاما حتى بين الزوجين مختلفى الطائفة الذين لم يتزوجا بواسطتها .

وخلص المدعون إلى أن الفيلم يتنافى مع الذوق المصرى للدارما فضلا عن تضمينه ألفاظا نابية تقشعر لها الأبدان ومشاهد لم يعتد المشاهد المصرى على رؤيتها واستخدام الفروق الطائفية لتزويد مساحة الفوارق بينهما ، فليس عبثا أن يقدم فى بداية الفيلم شكر للقس أكرم لمعى فى فيلم يسخر من العقيدة الأرثوذكسية لا سيما وأن المذكور وغيره أكدوا فى إحدى ندواتهم للتعليق على الفيلم أنه يهدف إلى إيقاظ الكنيسة الأرثوذكسية المتغترسة ، وقدم الحاضر عن الهيئة العامة للمجلس الأعلى للثقافة مذكرة تكميلية بدفاع طلب فى ختامها الحكم :

أولا : - وبصفة أصلية برفض طلب وقف تنفيذ القرار رقم ٢٥/٣١/٢٠٠٣ بالترخيص بعرض فيلم " بحب السينما " لانتهاء ركن الاستعجال والجدية بالنسبة لطلب وقف التنفيذ وبصفة احتياطية برفض الدعوى الماثلة من الناحية الموضوعية وذلك برفض طلب إلغاء القرار المطعون فيه واستندت فى دفاعها إلى أن نسخة الفيلم التى تم عرضها تخص العروض الخاصة ولا تخص الترخيص بالنسبة للعرض العام حيث أن العرض العام قد ورد تنفيذا لقرار اللجنة العليا للرقابة على المصنفات الفنية فى شأن المحذوفات والتحقيق كما ورد بمذكرة دفاع الجهة الإدارية المقدمة بجلسة ١١/٩/٢٠٠٤ وقد أثبتت مشاهدة الفيلم بصفة موضوعية منطق الرقابة على المصنفات الفنية والمرتبط بمبدأ بسيط وواضح وحاسم فى أن أعمال الفن إبداعات خيالية وليست نصوصا دينية وأن الموضوع الدينى الذى تعالجه تلك الإبداعات لا وجود له ولا معنى بعيدا عن العمل الفنى .

كما اثبتت مشاهدة الفيلم مشروعية قرار الرقابة فى شأن العرض العام للجمهور العادى الذى له أن يقبل العمل أو يرفضه كما أن الفيلم قدم نموذجا للأسرة المصرية فى ظروف تاريخية وسياسية معينة ومواجهة هذه الظروف لا ينفك عن الإنسان سواء أكان مسلما أو مسيحيا ، وأن هذه الأسرة قد تأثرت وأثرت فى المجتمع المصرى من الناحية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وخلافه فقدمت الأسرة مرتبطة بالعالم الخارجى فى المدرسة والشارع والحي ، وقد وافق صفوه من المثقفين فى مصر من الإخوة المسلمين والمسيحيين بلجنة الرقابة العليا وهم على أعلى مستوى للخبرة الفنية والتقنية فى مجال الفن على عرض هذا الفيلم طبقا لمواد الترخيص الواردة بقرار الترخيص المطعون فيه ، كما قدم الحاضر عن الخصم المتدخل إلى جانب الجهة الإدارية ( إسعاد حامد جمال الدين يونس ) حافظة مستندات طويت على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢١٩٠ لسنة ٢٠٠٤ مستعجل القاهرة .

كما قدم مذكرة بدفاع دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى مستندا إلى أن قرار وزير الثقافة بالتصريح بعرض الفيلم محل الدعوى من قبيل الأعمال التنظيمية المحضة التى تدخل فى إطار أعمال القانون الخاص قصد به إحداث أثر مادى وليس أثرا قانونيا إنما يدور فى إطار علاقة تجارية بحتة ، ودفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإدارى ، وعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بحسبان أن الدعوى أقامها أفراد ينتمون إلى الطائفة الأرثوذكسية وأن تصوير الفيلم واحداه - كما ورد فى صحيفة الدعوى ومذكرات الدفاع محله كنيسة إنجيلية ولم يقم لهم من ثمة حالة قانونية خاصة سببها القرار المطعون فيه كما طلب رفض طلب وقف تنفيذ القرار لانتهاء شروطه ، وخلص إلى الحكم له بطلباته السالف ذكرها .

كما قدم الحاضر عن وزير الداخلية بصفته مذكرة بدفاع طلب فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة مع إلزام المدعين بالمصروفات واستند إلى أن محل الدعوى القرار الصادر من المدعى عليه الأول بالتصريح بعرض الفيلم ، ويكون اختصاص وزير الداخلية فى الدعوى المائلة اختصاصا لغير ذى صفة خاصة وأن المدعين لم يوجهوا له ثمة طلبات وحضر هشام فاروق المحامى بشخصه وبصفته وطلب تدخله ، كما حضر آخرين على الوجه المبين بمحضر الجلسة المشار إليه ، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات لمن يشاء من الطرفين خلال ثلاثة أسابيع ، وعلى طالبي التدخل تقديم مذكرة بأسباب تدخلهم وتقديم المستندات خلال الميعاد .

وخلال الأجل أودع الحاضر عن المدعين مذكرة بدفاع صمم فيها على الطلبات .

• ويجلسه اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد إتمام المداولة قانونا .  
ومن حيث إن طلبات المدعين الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية بالترخيص بعرض فيلم "حب السينما" ورقمه ٢٥/٢٠٠١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الخصم المتدخل إلى جانب الجهة الإدارية بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فإن من المستقر عليه أن توزيع ولاية القضاء بين جهتين العادى والإدارى من الوسائل الوثيقة الصلة بأسس النظام القضائى حتى ولو أغفل ذلك ذوى الشأن ، وعلى المحكمة أن تتصدى لها من تلقاء نفسها باعتبارها من النظام العام ، وعلى هدى ما تقدم واستظللا بحكم المادة (١٧٢) من الدستور التى وسدت إلى مجلس الدولة دون سواه اختصاص الفصل فى المنازعات الإدارية فإن استجلاء طبيعة المنازعة بات أمرا لازما يرتبط به تحديدا الاختصاص الولاى لمحاكم مجلس الدولة .

ومن حيث إن المنازعة الماثلة لا تخرج عن كونها قرارا إداريا أفصحت به الجهة الإدارية بإرادتها المنفردة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح المنظمة لعمل جهاز الرقابة على الأشرطة السينمائية وغيرها ( القانون رقم ٤٣٠/١٩٥٥ ) وهو ما يؤثر فى المراكز القانونية للأفراد والشركات بما يصدر عنها من قرارات غرضها حماية الآداب العامة والمحافظة على الأمن العام والنظام العام ومصالح الدولة ، ويستحيل بحال من الأحوال نعت مباشرة الرقابة لدورها الرقابى بأنه عمل تنظيمى يحمى مصالح تجارية للأفراد بحسبان أن جل القرارات الإدارية تنظم حقوقا للأفراد وتؤثر فى مدى تمتع الفرد بما يملكه أو يديره أو يتولى الإشراف عليه ، وكل ذلك لا ينفى عن هذه القرارات صفة القرار الإدارى ، والتى تخضع لرقابة القضاء الإدارى فإن صدرت سليمة أيدها وأعلى قدرها وإن كانت غير ذلك ألغاها وأزال آثارها .

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك - فإن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لا يستند إلى سند من الواقع والقانون ولا يحاج على ذلك بما تضمنته أسباب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢١٩٠ لسنة ٢٠٠٤ م . القاهرة من أنه ينتفى عن قرار الموافقة على عرض الفيلم وصف القرار الإدارى واعتباره إجراء تنظيميا اجتماعيا إعمالا لسلطة الدولة فى حماية المصالح

الخاصة لأبناء الجماعة من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المدعى لم يشر فى صحيفة دعواه إلى تعرضه للقرارات أو النعى عليه وذلك بحسبان أن اعتبار القرار المطعون فيه إجراء تنظيميا اجتماعيا لا يجد سند له فى ظل النظام القانونى المصرى الذى لا يعصم أى عمل يصدر عن جهة الإدارة عن رقابة القضاء كما يوسد إلى مجلس الدولة دون سواه اختصاص الفصل فى المنازعات الإدارية ومنها القرارات الإدارية فردية أو تنظيمية طالما استجمعت أركان العمل الإدارى على الوجه السالف بيانه هذا فضلا على أن المحكمة قد أفصحت - يحق - على أن المدعى فى الدعوى المشار إليها لم يختصم قرارا إداريا .

ومن حيث إنه عن طلبات التدخل فإن المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن :

" يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .

ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ولا تقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة " .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أنه يجب أن يكون التدخل فى الدعوى من صاحب المصلحة فيه ، ولئن كان المشرع قد اشترط بقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة إلا أن القضاء الإدارى قد استقر على توافر هذا الشرط متى كان صاحب الشأن فى حالة قانونية مسها القرار المطعون فيه ، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا - بأن قيام شرط المصلحة يعنى توافر شرط الصفة ، وأساس ذلك أن المصلحة والصفة تندمجان ، فى دعوى الإلغاء - الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٠/٣/١٩٨٧ ، ويجب أن يكون التدخل فى الدعوى من صاحب المصلحة فيه وهو إما تدخل انضمامى يبدى فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذى تدخل إلى جانبه دون أن يطلب لنفسه القضاء بحق ما - أو تدخل هجومى يطلب فيه الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة ، وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا - على أن العبرة فى وصف نوع التدخل هى تحقيقه بتكليفه القانونى وليس بالوصف الذى تضفيه عليه الخصوم ، وفى جميع الأحوال يجب على طالب التدخل الالتزام بالقواعد الإجرائية المقررة للتدخل وإلا قضى بعدم قبول تدخله ( المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣٠/١٢٤٤ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٨٧ .

ومن حيث إن حقيقة الوصف القانونى الصحيح لتدخل كل من مديحة اميل دوس ، تامر صلاح الدين يوسف البستانى ، أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح محمد ، محمد أحمد حسن العجاتى ، جيهان

أحمد سميح شعبان ، محسن محمد عبد السيد يسر ، أحمد راغب عبد الستار ، خالد على عمر ، عادل واسيلي - أنه تدخل انضمامي للجهة الإدارية انصرف إلى المطالبة بذات طلباتها في الدعوى والمتمثلة في رفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي ولا ينال من هذا الوصف القانوني لتدخلهم ماورد في المذكرة بأسباب تدخلهم تدخل هجومي أو إبداءهم دفعا بعدم دستورية القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بحسبان أن كون المتدخل طرفا تابعا لمن ينضم إليه لا ينفى حقه في التمسك بكل أنواع الدفوع التي يملك هذا الأخير التمسك بها ، مالم يكن قد أسقط حقه في التمسك بها أو نزل عنها ولو لم يتمسك بها هذا الأخير ، وإذ أبدى طلبا عارضا يضيف هذا الطلب إلى صفته صفة أخرى باعتباره مت دخلا دخلا اختصاصيا ( أ . د أحمد أبو الوفا نظرية الدفوع في قانون المرافعات ص٤٧ وما بعدها ٠ )

ومن حيث إنه قد قام في جانب الخصم المتدخل ( إسعاد الدين يونس ) الصفة والمصلحة باعتبارها رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب للشركة العربية للإنتاج والتوزيع السينمائي ( منتجة الفيلم ) صفة ومصلحة في التدخل إلى جانب الجهة الإدارية كخصم منضم - فإن المحكمة تقضى بقبول تدخلها ، كما قام بجانب كل من رجال الدين المسيحي ( مرقص عزيز ميخائيل وانطونيوس راغب غالي ، مرقوريوس بالميلاد سامي صموئيل ، ميتاس بالميلاد موريس نصر الصفة والمصلحة باعتبارهم من المواطنين المسيحيين الذين يهدفون من تدخلهم إلى وقف عرض الفيلم وإلغاء الترخيص الممنوح له لما وقر في عقيدتهم من مساسة بحق من حقوقهم الدينية والكنسية وتقضى المحكمة بقبول تدخلهم لخصوم منضمين إلى جانب المدعين .

ومن حيث إن كلا من مديحة إميل دوس ، تامر صلاح الدين يوسف ، أحمد سيف الإسلام ، محمد أحمد حسن ، محسن محمد عبد السيد ، أحمد راغب عبد الستار ، خالد على عمر ، عادل واسيلي - قام في جانبهم الصفة والمصلحة باعتبارهم من المتهمين بالفن السينمائي والحريات العامة - فإن المحكمة تقضى بقبول تدخلهم كخصوم منضمين للجهة الإدارية .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن وزير الداخلية بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة - فإنه ولما كان القرار المطعون فيه قد صدر عن المدعى عليه الأول - وزير الثقافة - وقد اختصم في الدعوى ، فإن الدفع المبدى من الحاضرين عن وزير الداخلية يكون قائما على سند صحيح من الواقع والقانون ، وتقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لوزير الداخلية .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الخصم المتدخل (اسعاد جمال الدين يونس ) بعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإدارى - فإن القرار الإدارى كما سلف القول هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه انتهاء مصلحة عامة ، وقد تضمنت أحكام القوانين المنظمة للرقابة على الأشرطة السينمائية والمصنفات الفنية اختصاصات المجلس الأعلى للثقافة وجهاز الرقابة على المصنفات الفنية وما يشمل من رقابة على الأفلام والفيديو والمسرحيات وغير ذلك وآلية هذه الرقابة تكون فيما يصدر عنها من قرارات إدارية تؤثر فى المراكز القانونية .

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك - فإن هذا الدفع يغدو غير قائم على سند من الواقع والقانون ونقضى المحكمة برفضه .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الخصوم المتدخلين إلى جانب الجهة الإدارية عدا الخصم إسعاد جمال الدين يونس - بعدم دستورية القانون رقم ٤٣٠ / ١٩٥٥ لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغاني والمنولوجات والإسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى ، فإنه يلزم بادئ ذى بدء الإشارة إلى أن قضاء المحكمة الدستورية العليا مستقر على أن إسناد الرقابة إلى المحكمة الدستورية العليا لا يتوخى الفصل فى خصومة قضائية تكون فيها المصلحة نظرية صرفه كتلك التى تتوخى تقرير حكم الدستور مجردا فى موضوع معين لأغراض أكاديمية أو أيولوجية أو دفاعا عن قمم مثالية يرجى تثبيتها ، والخصومة الدستورية خصومة عينية بطبيعتها ذلك أن قوامها مقابلة النصوص القانونية بنصوص الدستور تحريا لتطابقها معها إعلاء للشرعية الدستورية ، وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أنه من المقرر أن الدفع بعدم الدستورية لا يستتهدز ولاية محكمة الموضوع لتقدر جديته إلا إذا ورد على نص أو نصوص بذاتها عينها المدعى وحددها باعتبارها نظاما لدفعة متضمنا تحديد أبعاده كى تحيل محكمة الموضوع يقرها فى النصوص المطعون عليها لتقدير جدية المطاعن الموجهة إليها من وجهة نظر أولية لا تسبر أغوارها ولا تعتبر منبئة على كلمة فاصلة فى شأن اتفاقها مع أحكام الدستور أو خروجها عليه .

( المحكمة الدستورية العليا - الدعوى رقم ٤٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٦ )

ومن حيث إن صحيفة التدخل - الوارد فى ختامها الدفع المبدى من الخصوم المتضمن إلى جانب الجهة الإدارية قد جاءت خالية من تحديد قاطع للنصوص الواردة فى القانون رقم ١٩٥٥/٤٣٠ والتي تخالف كل من المادتين ٤٧ ، ٤٩ من الدستور ، فإن هذا الدفع يغدو مجهلا ، على وجه يحجب

عن هذه المحكمة تقدير مدى جديته من عدمه بحسبان أن جدية الدفع لا تكون إلا بعد إيدائه غير مبهم واضح القصد مستوفيا شرائط بحثه .

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك - وفي ضوء ما تقدم - فإن الدفع المبدى من الخصوم المتدخلين بعدم دستورية القانون رقم ١٩٥٥/٤٣٠ - يكون قائم على سند يبرره ، وتقضى المحكمة برفضه لوروده مبهما دون تحديد للنصوص المطعون بعدم دستورتها .  
ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية - فإن المحكمة تقضى بقبولها شكلا .

ومن حيث إنه عن الشق العاجل - فإن قضاء هذه المحكمة في ضوء حكم المادة (٤٩) من القانون رقم ٤٧ / ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة قد استقر على أنه يلزم لطلب وقف تنفيذ القرار توافر ركنين مجتمعين .

أولهما : أن يستند الطلب إلى أسباب جدية .

وثانيهما : أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (٣) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على :  
" السيادة للشعب ، وهو مصدر السلطات ، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين بالدستور .

وتنص المادة (٤٠) على أن :

" المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

وتنص المادة (٤٦) من الدستور على أن :

" تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسته الشعائر الدينية " .

وتنص المادة (٤٧) من الدستور على أن :

" حرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى .

وكما تقضى المادة (٤٩) من الدستور على أن :

" تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى ، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك " .

وتنص المادة (٦٤) من الدستور على أن :

" سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة " .

وتنص المادة (١٨) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد لقرار الجمعية

العامة للأمم المتحدة المؤرخ ١٦/١٢/١٩٦٦ على أن :

" لكل إنسان حق فى حرية الفكر والوجدان والدين " .

وتنص المادة (١٩) من العهد المشار إليه على أن :

١ - لكل إنسان حق فى اعتناق آراء دون مضايقة .

٢ - لكل إنسان حق فى حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته فى التماس تختلف ضروب

المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو

مطبوع أو فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى تختارها .

٣ - تستتبع ممارسته الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسئوليات

خاصة ، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن

تكون ضرورية .

حقوق الآخرين أو سمعتهم .

لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة "

وتنص المادة (١) من القانون رقم ٤٣٠ / ١٩٥٥ لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات

الفانونس السحرى والأغاني والمسرحيات والمنولوجات وأشرطة التسجيل الصوتى على أن

" تخضع للرقابة الأشرطة السينمائية ولوحات الفانونس السحرى والمسرحيات والمنولوجات والأغاني

والأشرطة الصوتية والإسطوانات أو ما يماثلها وذلك بقصد حماية الآداب العامة والمحافظة على

الأمن والنظام العام ومصالح الدولة العليا .

وتنص المادة (٢) من القانون سالف الذكر على أن " لايجوز بغير ترخيص من وزارة ٠٠٠ (أولا )

.....

( ثانيا ) ..... )

( ثالثا ) عرض الأشرطة السينمائية أو لوحات الفانونس السحرى أو ما يماثلها فى مكان عام .

وتنص المادة (٧) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ / ١٩٨ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة

على أن

يكون للمجلس الأعلى للثقافة أمانه عامة ٠٠٠

.....وتعمل بصفة خاصة على :

.....-١

٢- تنفيذ أعمال الرقابة على المصنفات الفنية .

..... "

ومن حيث إن الاستفادة مما تقدم أن الدستور المصرى مسائرا فى ذلك الاتفاقيات الدولية المقررة لحقوق الإنسان قد كفل حرية التعبير عن الرأى بمدلولة العام وفى مجالاته المختلفة السياسية والإقتصادية والإجتماعية وما يتفرع عن هذه الحرية من حقوق على رأسها حق النقد للظواهر والمتغيرات التى يمر بها المجتمع وباعتباره ضرورة لازمة للسلوك المنضبط فى الدول الديمقراطية ولا يقوم أى تنظيم ديمقراطى إلا به ، وحق الفرد فى التعبير عن ما يراه لازما لممارسة حقه الدستورى لا يرتبط من حيث تقريره وواجب التمكن منه بقيمة هذا الرأى أو مدى تمشيه مع الاتجاه العام للدولة وإلا كان خطرا غير مباح وإهدارا للقيمة الدستورية لحرية التعبير الذى يدور فى فلكها معصوما من ثمة أغلال أو قيود إلا تلك التى تفرزها تقاليد المجتمع وقيمه وثوابته .

ومن حيث إن الإبداع - فى مستقر القول - ينصرف إلى كل مختلف عن المألوف من الأمور ، ولكون الاختلاف سمته فإن الإتفاق عليه يغدو مستحيلا ، وهو بصورة المختلفة حق من الحقوق التى حرص الدستور على تقريرها - نسا - وأوجب على الدولة كفالتها على وجه يحقق حمايتها المتمثلة فى كونها أداة التقدم والنمو فى كافة المجالات ، وصون الإبداع السينمائى وحمايته باعتباره أحد صور الإبداع - لا يستقيم مرة أو يستوى على صحيح مقصده إلا بتقييمه

فى إطار كونه عملا فنيا والسينما بأدواتها المختلفة وسيلة من وسائل التنوير بكل فكر جديد يجلى ماض لم يفاخر ويرسم خطوطا لمستقبل حسبما يتخيله المبدع بلا حدود إلا رقابة ذاتية من القائمين على هذا الحق يقدرون أطرها بما لا يحد من طاقات المبدع ولا يمنع طرح الأفكار والإبداعات على المتلقين مع تباينها واختلافها ليكون لهم حق الرفض والقبول فى إطار إحترام فكرى متبادل .

ومن حيث أن جل الأعمال الفنية والسينمائية على وجه الخصوص قد تناولت الواقع الإجتماعى للأسر المصرية بالنقد تصريحا وتلميحا ، وكشفت عن واقع العلاقات الإجتماعية للشعب المصرى من المسلمين والمسيحيين على وجه أكد حقيقة لامرار فيها استقرت فى وجدان الشعب تمثلت فى أن الانتماء المصرى وحق المواطنة آتية الارتباط بالأرض تعانقت عليها فى تناغم واضح مآذن المساجد وأجراس الكنائس ارتوت بدماء المسلم ممزوجة بدماء المسيحى فى وحدة وطنية لايفت من عقيدتها وجذورها الراسخة مقولات الفتنة الطائفية أو عنصرى الأمة أو الأقليات ، كما لاينال من قدرها

تبادل عمل فنى لأسرة مسيحية تتفق أو تختلف مع طريقة معالجته لمشاكل الأسرة وعلاقتها مع غيرها سواء من المسلمين أو المسيحيين بطوائفهم المختلفة .

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق - وفي حدود الفصل فى الشق العاجل من الدعوى - أن فيلم - بحب السينما - يتعرض لتفصيلات الحياة اليومية لأسرة مسيحية مصرية تقيم فى أحد الأحياء الشعبية ( حى شبرا ) فى منتصف الستينات على خلفية من ظلال الأحداث السياسية والإجتماعية التى شهدتها البلاد ، ويعد استعراض المشاهد الأولى للفيلم والتى تضمنت استعراضا للمكان وشخص العمل الفنى يخرج المشاهد العادى من نطاق تناول أسرة مسيحية مصرية متوسطة إلى الاستغراق فى مشاكل الأسرة المصرية على وجه العموم والتى تتوحد وتتماثل فى ظروفها الإجتماعية والإقتصادية .

والأسرة التى تناولها الفيلم تتعرض لأب متمتت يمارس سلطة أبوية ، وأم تحاول التوفيق بين جموح سلطة الأب ورغبات الأبناء وآمالهم فى غد مختلف ، أما المشاهد المتخصص فىرى فى الفيلم قيمة إجتماعية وسياسية بغض النظر كذلك عن ديانة أو طائفة شخصية ، فالأب المتمتت يرمز إلى السلطة الضاغطة على الحريات والتى تقف أمام كل تقدم وتطور ، والإبن الصغير يمثل جيل نشأ فى ظل هذا التزمتم يبحث عن التحرر متمردا على كل قديم متخذا من أحد حقوقه الأساسية والرغبة فى إشباع حبه للسينما وسيلة للنقد والإعتراض بما يلقىه من أسئلة واستفسارات فطرية حول واقع لايريد ومستقبل يأمله وقف أمام الحصول عليه حلول سلطة محل أخرى ليظل الفراغ قائما بين السلطة والرغبة فى التحرر ، وهذا الأمر يمثل قمة الإبداع الفنى ومقصد صناع الفيلم مستخدما كافة أدوات السينما من سيناريو محكم وتصوير وتمثيل وإخراج يحقق غاية العمل الفنى ومقصده .

ومن حيث إن ما وجه كل من المدعين والخصوم المتدخلين إلى جانبهم من إعتراضات ومطاعن حول الفيلم الصادر شأنه القرار المطعون فيه تتحسر فى بعض المشاهد داخل الكنيسة بين شقيقة البطلة وآخر وإهانة رجل الدين وترديد بعض الألفاظ داخل الكنيسة وبعض الأقوال التى وردت على لسان الأب ( عدلى ) والإبن ( نعيم ) والألفاظ التى صدرت عن والدة البطلة ( الجدة ) ، والمحكمة - فى حسم هذه الاعتراضات وإنزال حكم القانون على القرار المطعون فيه وإستهدافا لمراقبة مشروعيته وسلامته تستهدى بالأمر الآتية :

أولا - أنه يتعين على المدعين وغيرهم من رجال الدين النظر إلى الشريط السينمائى بمقياس العمل الفنى وليس بمقياس أساسه لمضاهاة لطقوس أداء العبادة داخل الكنائس والقدسية المفترضة لأسرارها ، ولا خلاف على أن الاعتداء على رجل الكنيسة أثناء أداء مراسم الزواج مظهر سلبى وشاذ ولكن

يحمل الفيلم بشأن هذه الواقعة مضمونا يلحظه كثير من المشاهدين يتمثل فى الدور الإيجابى لرجل الدين المسيحى الذى حرص على القيام بدوره الدينى والإجتماعى بإتمام الزواج المقدس داخل الكنيسة والتوفيق بين المتنازعين وهو دور تحرص الكنيسة المصرية على القيام به .

ثانيا : لا خلاف على أن تزلت بطل الفلم حالة واقعية وموجودة فى كل الأديان - كما أسلفنا وهى تتصرف إلى المغالاة فى التدين بما يتنافى مع العقائد السماوية السمحة ومنها الديانة المسيحية ، ووجود هذه الحالات فى مجتمع ما يستدعى لزوم طرحها فى الأعمال الفنية نقدا لها ، وقد اتصف الفلم الحقيقة والاعتدال بما ورد على لسان البطل فى أحد المشاهد مقدما أنه " لا يعرف الله جيدا وإنما يعرف شوية أوامر ونواهى وفرائض " وهو ما يقطع بأن الأب ( بطل الفلم ) قد استشعر خطأ تزلته وأثره على علاقته مع أفراد أسرته والمجتمع .

ثالثا : الألفاظ التى وردت على لسان الإبن ( نعيم ) لا يمتثل خروجها على القيم والتقاليد الدينية وتبدو مقبولة فى إطار الدور المرسوم للطفل فى العمل الفنى من ناحية ولصدورها عن طفل صغير فى دور التكوين العقلى والنفسى ومرحلة الاستفسار والشك حول ما يجرى حوله من وقائع وتصرفات يراها مقيدة لحرية وانطلاقه ورغبته فى المعرفة والفهم .

رابعا : الألفاظ التى صدرت عن ( الجدة ) وغيرها تتناسب مع ظروف المجتمع والبيئة التى تم تصوير العمل الفنى فيها ، وهى لا تنفى عن هذه البيئة أصالة تحمل عبق تاريخ مصر بما تحويه من ارتباط أسرى بين أفرادها ، وقيام الأم بمساعدة الابنة العاملة - برعاية الابن الصغير ، ومع ذلك - فإن الجهة الرقابية قد حرصت على تخفيف حدة الألفاظ الخارجة واللقاء بين الفتاة والفتى فى الكنيسة على الوجه المبين بأوراق الدعوى وذلك بتصويره فى أعلى برج الكنيسة وبين فتى وفتاه ارتباطا بعد ذلك بالزواج المقدس كما أن واقعة التبول من الطفل ( نعيم ) فإنه فضلا على ( الرمز ) فى الواقعة فإن حدوثها فى مكان مخصوص لإقامة المأتم والأفراح بعيدا عن قاعة الكنيسة وقديستها .

خامسا : أن ما ورد بمذكرات دفاع كل من المدعين والخصوم المتدخلين من اتهام للفلم بأنه ( لا يعدو أن يكون فيلما جنسيا ) لا يصادف واقع مشاهدة الفلم وما يحمله من أفكار واتجاهات جديدة فى السينما المصرية سبق الإشارة إليها - وتطور مجمل مشاهدته فى إطار العمل الفنى المسموح به خاصة وأن الرقابة قد صرحت بعرضه للكبار فقط - فضلا عما أنزلته على المصنف من محذوفات ، كما لا يمتثل الفلم انتصارا لطائفة مسيحية على أخرى أو نيلا من الكنيسة الأرثوذكسية التى

استقر دورها فى وجدان الشعب المصرى ( مسلمين ومسيحيين ) لدورها الرائد فى كافة مجالات العمل الإجتىماعى والدينى والتنويرى ٠٠

ومن حيث أنه قد استقر فى يقين المحكمة - بعد بحث كافة الأراء التى حواها ملف الدعوى وألبسها خصومها ثوب الفن حيناً وثوب الدين أحياناً : - أن وحدة الخلق ووحدة الخالق وشعار المصريين الخالد ( الدين لله والوطن للجميع ) وعلى أساس حقيقة ثابتة مفادها أن ثراء مصر وقوتها رهين أمرين مجتمعين :

أولهما : تسامح دينى يصقله ويدعمه تاريخ واحد لشعب واحد يؤمن إيماناً لا حدود له أن دعاوى الفرقة والفتنة والطائفية هى مهاترات سياسية أو دينية لا تتال من وحدة وطنية حرص الدستور المصرى على صونها وتدعيمها كأحد المقومات الأساسية للمجتمع ٠

وثانيهما : عبقرية الإنسان المصرى وقدرة مفكره وكتابه وأدبائه على صوغ الحياة الاجتىماعية والسياسية والإقتصادية داخل مصر وخارجها وفى كافة المحافل الدولية عند تمكينهم من القيام بدورهم فى إطار مفهوم لا يغيب يتمثل فى أن الحرية المسئولة هى دواء الفتنة الطائفية وأنه قد أقل إلى غير رجعة مصادرة الرأى وحجب الفكر وترويج فقر الفكر والأديان والعقائد السماوية تدعم وترسى حرية الفكر والإبداع طالما لا ينال من أصولها الثابتة ومبادئها الراسخة والمحكمة وهى تبسط على المنازعة الماثلة ميزان العدل مستنده إلى قيم هذا المجتمع وتقاليدته وتؤكد حضارته وميراثه الفكرى والفنى والأدبى تؤكد على لزوم أن يتنفس الشعب ومفكره حرية التعبير وإن تجاوزت ممارستهم حد المؤلف طالما كان هذا التجاوز لا ينال من ثوابت الأمة وعقيدتها ومستهدفاً كشف وتصحيح الواقع الإجتىماعى أو السياسى للمجتمع ليكون هذا النهج دستور الإصلاح والتطور فى ظل ما يموج به العالم من متغيرات تحتاج إلى استكشاف المستقبل وآفاقه فى إطار من زخم الماضى يؤكد حضارته وسابق إبداعاته ٠

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك - فإن القرار المطعون فيه فيما تضمنه من الترخيص بعرض فيلم ( بحب السينما ) قد صدر بحسب الظاهر متفقاً وأحكام القانون خاصة - وأن الفيلم قد صرح بعرضه ( للكبار فقط ) فى ضوء ما انتهت إليه اللجنة العليا من ملاحظات وردت فى تقرير اللجنة المرفق بأوراق الدعوى - ولا يحاج على ذلك ما حوته مذكرة دفاع المدعين الختامية من أن الرقابة على المصنفات الفنية سبق أن رفضت الفيلم لوجود العنصر المسيحى فى الرقابة أو رفض عرضه فى مهرجان القاهرة السينمائى بحسبان أن الفيلم الصادر بشأنه القرار المطعون فيه لا يخرج عن كونه عملاً فنياً واجب تقييمه فى إطار أن الاختلاف أو الاتفاق معه لا يكون إلا من منظور فنى ، وأن

طرح أمور تتعلق بالمسيحيين المصريين مهما اختلفت طوائفهم لا يمثل خروجاً على النظام العام أو الأمن العام باعتبارهم جزء من نسيج الشعب المصرى الواحد شارك بعضهم بإبداعه الفنى والأدبى فى استبيان العلاقات الاجتماعية للمصريين مسلمين ومسيحيين على هدى القاسم المشترك بين الدين الإسلامى والمسيحى والمتمثل فى التسامح والمحبة والإخاء .

ومن حيث إن طلب المدعين وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد افترق السبب الجدى المبرر له - كما لا توجد ثمة خاصة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

### فلهذه الأسباب

#### حكمت المحكمة :

أولاً : برفض الدفع المبدى من الخصم المتدخل تدخلاً إنضمامياً إلى الجهة الإدارية ( إسعاد جمال الدين يونس ) بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبإختصاصها .

ثانياً : بقبول تدخل كل من " مرقص عزيز ميخائيل وأنطونيوس راغب غالى ، مرقوريوس بالميلاذ سامى صموئيل ، متياس بالميلاذ موريس نصر " كخصوم منضمين للمدعين ، وبقبول تدخل كل من ( إسعاد جمال الدين يونس ، مديحه أمل دوس ، تامر صلاح الدين يوسف ، أحمد سيف الإسلام ، محمد أحمد حسن ، محسن محمد عبد السيد ، أحمد راغب عبد الستار ، خالد على عمر ، عادل واسلين ) كخصوم منضمين للجهة الإدارية وذلك على الوجه المبين بالأسباب .

ثالثاً : بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لوزير الداخلية .

رابعاً : رفض الدفع المبدى من الخصم المتدخل ( إسعاد جمال الدين يونس ) بعدم قبول الدعوى لانقضاء القرار الإدارى ، ورفض الدفع المبدى من باقى الخصوم المتدخلين إلى جانب جهة الإدارة بعدم دستورية القانون رقم ١٩٥٥/٤٣٠ على الوجه المبين بالأسباب ، وبقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب المدعين وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمهم بمصروفاته ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء .